

وسائل الشيعة

[286] عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي

في الرجل يكون له على الرجل مال فيجده قال: فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال: قال أحدهما (عليهما السلام) وذكر مثله (1). (29582) 2 - وعنه عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده اياه فيحلف يمين صبر ان (ليس له) (1) عليه شيء، قال: ليس له أن يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند □ فليس له ان يطلبه منه. (29583) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع أبي سيار قال: قلت لابي عبد □ (عليه السلام): انى كنت استودعت رجلا مالا فيجده وحلف لى عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذى أودعته اياه، فقال: هذا مالك فخذ هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلني في حل، فاخذت منه المال وأبيت ان آخذ الربح منه ورفعت (1) المال الذى كنت استودعته وأبيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى ؟ فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وح □ فان هذا رجل تائب وا □ يحب التوابين. (1) الكافي 5: 101 / 3. (2)

التهذيب 8: 294 / 1086. (1) في المصدر: ما له. (3) الفقيه 3: 194 / 882، واورده في

الحديث 1 من الباب 10 من ابواب الودعة. (1) في المصدر: ووقفت. (*)
